

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2016  
بتطبيق مواصفة قياسية إلزامية في دولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
  - وبناء على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفة القياسية رقم (UAE.S IEC 62684: 2016) "قابلية التشغيل المتداخل لمزود الطاقة الخارجي المشترك لتمكين البيانات- المستخدم في الهواتف النقاله"، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على كافة الجهات المعنية القائمة وقت العمل بهذا القرار، توفير أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 8 / رمضان / 1437 هـ  
الموافق: 13 / يونيو / 2016 م